



الجمهورية العربية المتحدة  
الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٦) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ - ١٤ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات  
المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات  
والمستلزمات الطبية الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة  
تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكياوية" ليقل إليها القطاع  
الدوائى الصناعى من الشركة العامة للتجارة والكياويات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات  
والمستلزمات الطبية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكياوية" .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار  
أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها فى أية حال  
من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية  
المتحدة تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكياوية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات  
الطابع الاقتصادى ؛

## قرار مجلس الإدارة رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢

صادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٦٢

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات  
والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم  
المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد  
اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات  
الطبية ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين  
المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل للأدوية والصناعات  
الكيماوية" .

مادة ٣ - فرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومختلف  
المواد والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة العلمية  
الطبية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه  
الاشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون  
على تحقيق غرضها وأن تتدخّل فيها أو تشتريها أو تلحقها بها

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس  
الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية  
المتحدة أو فى الخارج

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ  
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه  
الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه  
( مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه ) موزع على ٣١٢٥٠٠ سهم قيمة  
كل سهم ٤ جنيهات .

مادة ٧ - ينقل إلى ملكية هذه الشركة معامل ايزيس واينكاديل  
والمعمل الجديد التابعة للشركة العامة للتجارة والكيماويات

مادة ٨ - اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات  
والمستلزمات الطبية فى رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ  
٣١٢,٥٠٠ جنيه فى البنك الأهلى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا  
المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس  
الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية  
والكيماويات والمستلزمات الطبية وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال  
مدة الشركة .

مادة ٩ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية  
والكيماويات والمستلزمات الطبية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله  
بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ١٠ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للأدوية  
والكيماويات والمستلزمات الطبية أو من ينوب عنه فى ذلك بجميع الإجراءات  
اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقبض بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات  
القانونية واستيفاء المسفندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها  
الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة الموافق .

وتتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها  
فى سبيل الشركة .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور : عبده محمود سلام

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بمعدل ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تذييه ورسمي أو أى إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويخصص مجلس إدارة الشركة من مئى البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وقوائد ومصاريق ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله عجز.

والتفويض بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة ويجب أن تكون مملوكة دائما لامتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة وشتملة أيضا على رقم السهم.

## شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية

شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

### نظام الشركة

#### الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومختلف المواد والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة العلمية الطبية.

كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك في الهيئات أو الشركات التي تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وأن تتدج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

#### الباب الثانى - فى رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه ( مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه ) موزع على ٣١٢٥٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

## الباب الثالث - في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

## الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٢ سنوات على أن تكون لمدة تبدأ من أول يوليو للسنة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على الأزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلف في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال .

مادة ٢٣ - فيما عدا ممثل الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل ككتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد قوت سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائمه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو تملكاتها ولا أن يطلبوا قيمتها أو بيعها بحالة عدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيدا اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين بتقديم في أولوية الإكتساب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .



الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم ايا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انقضاء الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التى توزعها على المساهمين .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك ولعرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقضاء وطيه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتخب وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض. وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضورهم للجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتخب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤدبها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسارتها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبيا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاييا عينية تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو اجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

#### الباب الخامس - فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى نوكيل كتابى خاص. ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو اثبا عن الغير مدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقبولة لأسمهم

من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تمين المورد إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .  
(٢) يجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ووزع الباقي على الوجه الآتي :

(١) ٧٥٪ توزع على المساهمين .  
(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على الوجه الآتي :  
(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين .

(٢) ٥٪ تخصص لخدمات الاجتماعية والإسكان طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .  
(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون مخصصاً له أو في مصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

#### الباب الثامن - في المنازعات

مادة ٤٩ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .  
ولجهة الإدارية المختصة مباشرة هذه الدعوى .

#### الباب التاسع - في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .  
مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل الممدد تمين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة بطريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

#### الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .  
والمصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الثابتين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية .

#### الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتسبين بالجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يشوشه عما ورد به .

#### الباب السابع

السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامي -  
المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه من العام التالي على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يولييه من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يمد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقدار الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يمد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪